https://doi.org/10.17656/jlps.10324

النظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ـدراسة تحليلية

ا.م.د.سوز حميد مجيد
كلية القانون ـ جامعة السليمانية
soz.majeed@univsul.edu.iq

ناونیشانی توێژینەوە:چەمکی سستەمی گشتی وئادابی گشتی لە دەستوری عیراقی ساڵی ٢٠٠٥ خوێندنەوەیەکی شیکاری

پرۆفیسۆری یاریدەدەر د.سۆز حمید مجید
پسپۆری:یاسای دستوری
soz.majeed@univsul.edu.iq

Research title: Public Order and Public Morals in the Permanent Iraqi Constitution of 2005 - An Analytical Study

Assistance professor Dr.Soz hameed majeed
University of Sulaimani-college of law
soz.majeed@univsul.edu.iq

لمُلخص

يُعدّ مفهوم "النظام العام والآداب العامة" من المفاهيم الأساسية التي تحكم المجتمعات الحديثة، حيث يهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حرية الفرد ومسؤوليته تجاه المجتمع. وفي الدساتير الحديثة، ومنها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، تظهر هذه القيم والمبادئ في عدة مواد، مما يعكس أهميتها في الحفاظ على استقرار المجتمع وقيمه الأخلاقية، ويُقصد بالنظام العام والآداب العامة: مجموعة القواعد الآمرة والقيم الأخلاقية التي تهدف إلى حماية مصالح المجتمع وأخلاقياته، وهي تُحدَّد أحياناً بنصوص قانونية صريحة يصدرها المشرّع، ويستنبط القضاء المبادئ الضمنية منها عند الضرورة، مع استرشاد بالأعراف الاجتماعية المعتمدة، ويُطّلع الفرد على نطاق هذه القواعد من خلال الاطلاع على ما يُنشر في الجريدة الرسمية، والرجوع إلى نصوص القوانين المدنية والجزائية والإدارية المنشورة، والفقه القضائي المنشور في القرارات والأحكام، إضافة إلى المراجع الفقهية التي تفسر مضمونها وتطبيقاتها عملياً. ويتناول هذا البحث الإشارة الى النظام العام والآداب العامة سواء المستنبطة من ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أو في نصوصه.

الكلمات المفتاحية: النظام العام – الآداب العامة – دستور جمهورية العراق – الحماية الدستورية – ديباجة الدستور.

وشە کلیلەکان: رێکخستنی گشتی – ڕەوش و ڕەفتاری گشتی – دەستوری کۆماری عێراق – پاراستنی دەستوری – پێشەوازی دەستور.

پوختە

مفهومی "ڕێکخستنی گشتی و ڕەوش و ڕەفتاری گشتی" یەکێکە لە بیرکارێکی بنەڕەتی کە کۆمەڵگەیە نوێکان بە پەیوەندیدا دەڕوات، کە ئامانجی پەیوەندیدا بە دانانی هاوبەشێکی

ورد دەستکەوتی ئازادیی تاك و ئەوەرەیەتییەتیی وەک ئەندامێکی کۆمەڵگا. لە دەستوورە نوێکاندا، وەك دەستوری کۆماری عێراق ساڵی ٢٠٠٥، ئەم ئارەزوو و ڕەخنە ئەخلاقیانە لە چەند ماددەیەکی جیاوازدا دیاری دەکرێن، کە ئەمە وا دەردەکات گرنگی ئەوانە بۆ پاراستنی ئاسایش و ڕەوش و نیوەڕاستی کۆمەڵگا.

ڕێکخستنی گشتی و ڕەوش و ڕەفتاری گشتی وەکو کۆمەڵەکی یاسا و ڕێنمایی ئەخلاقی دەگرێتەوە کە ئامانجیان پاراستنی سودە گشتی و ڕەفتارە کۆمەڵایەتییەکانە. هەروەها جارێك بەنوسی یاسایی دیاری دەکرێن لەلایەن پەرلەمانەوە، و بەرپرسانی دادگاکان دەتوانن لە پێویستییەکاندا لەسەر بنەمای ڕەوشە کۆمەڵایەتییەکان و یاسا بە شێوەی درێژ خۆیان تێگەیشتوویە بۆ دروستکردنی ڕێنماییە نائەنوسییەکان.

تاکەکان دەتوانن بگێڕنەوە بۆ ئەم قاعدانە لە ڕێگەی خوێندنەوەی ڕۆژنامەی فەرمی، سەردانی ماددەکانی یاسا بە شێوەی فەرمی، وەکو یاسای مەدەنی، تاوانی و ئیداری، و فەقهی دادگایی بە شێوەی بڵاوکراوی فەرمی. هەروەها پەیوەندیدانیان بە سەرچاوەی فەقییە دەکاتەوە بۆ دەستنیشانکردنی مەعنا و بەکاربردنی ئەم مەفاهیمانە.

ئەم توێژینەوەیە دەگرێتە سەر ڕێکخستنی گشتی و ڕەوش و ڕەفتاری گشتی کە یان لە پێشەوازی دەستوری کۆماری عێراق ساڵی ٢٠٠٥ هاتوون، یان لە ماددەکانی بە شێوەیەکی ڕاستەوخۆ و نائەرێنی هاتونەوە.

Summary

The concept of "public order and morals" is one of the fundamental principles that govern modern societies, aiming to achieve a delicate balance between individual freedom and social responsibility. In modern constitutions, including the 2005 Constitution of the Republic of Iraq, these values and principles appear in various articles, reflecting their importance in maintaining societal stability and moral values.

Public order and morals refer to a set of imperative rules and ethical standards designed to protect the interests and moral fabric of society. These are sometimes defined by explicit legal texts issued by the legislature, and in other cases, derived implicitly by the judiciary when necessary, guided by established social norms.

Individuals become aware of these rules by consulting the official gazette, referring to published civil, criminal, and administrative legal texts, as well as judicial jurisprudence reflected in decisions and verdicts, in addition to scholarly references that explain their content and practical applications.

https://doi.org/10.17656/jlps.10324

This study addresses the concept of public order and morals as derived either from the preamble of the 2005 Constitution of the Republic of Iraq or from its explicit provisions.
Keywords: Public order – Public morals – Constitution of the Republic of Iraq – Constitutional protection – Preamble of the Constitution.

المقدمة

إن مفهومي النظام العام والآداب العامة مفهومان مطاطيان نسبيّان، تتباين دلالاتهما من دولة إلى أخرى وفق منظومة القيم الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد السائدة، فذلك الذي يُعدّ منافيًا للآداب في المجتمعات الإسلامية قد لا يُعدّ كذلك في بعض الدول الغربية. وفي العراق، يُشكّل الدستور – ببيانه في المادة الثانية بأن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع" – الإطار الدستوري الأرفع لهذه القيم، ويتولى المشرّع ترجمتهَا في نصوص قانونية صريحة، ويستنبطها القضاء عند الحاجة من روح النص والمصلحة العامة، مع الأخذ بعين الاعتبار الأعراف والتقاليد السائدة والمستقرة في مفهوم الجماعة، فهي إذن مسألة نسبية تختلف من دولة إلى أخرى، بل من مجتمع إلى آخر، ولا نبالغ إذا قلنا من مدينة إلى أخرى؛ ففي عواصم بعض الدول هناك بعض التقاليد التي تعتبرها بعض القرى في المناطق النائية مخالفة لمفهوم العاصمة للآداب العامة مثلا[١].

أهمية البحث:تظهر أهمية البحث في بيان مفهومي "النظام العام" و"الآداب العامة"، بشكل دقيق، وهما مفهومان غاية في الأهمية في مجال القانون الدستوري، كما يسلط البحث الضوء على الطبيعة المتغيرة والنسبية لهذين المفهومين، وكيفية اختلافهما من مجتمع إلى آخر، من خلال تحديد سمات وخصوصية النظام العام والآداب العامة، كما تظهر أهمية البحث في كيفية استنباط مدلول كل من النظام العام والآداب العامة من خلال ديباجة دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومن خلال النصوص الواردة فيه كذلك.

إشكالية البحث وتساؤلاته:تتجسد إشكالية البحث في تحديد ماهية النظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ويتفرع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية نتناولها في الآتي؛

أولاً: ما مدى تأثير غياب التعريف الدستوري لمفاهيم النظام العام والآداب العامة على اليقين القانوني لدى الفرد في ظل المجال الواسع للاجتهاد لدى السلطة القضائية فيما يمكن اعتباره مخالفة للنظام والآداب العامة.

ثانياً: ما مدى التضارب بين ضمانات حرية التعبير والقيود على الآداب العامة؟

ثالثاً: ما هو تأثير تعدد الأعراف والتقاليد على وحدة المفهوم الدستوري؟

[١] د. عبد الحكيم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، ١٩٩٤، ص ١١ – ١٢.

رابعاً: ما هو دور المحكمة الاتحادية العليا في استنباط حدود مبادئ النظام العام والآداب العامة؟

خامساً: ماذا عن تحديات تطبيق مفاهيم الآداب العامة وحماية النظام العام في ظل هذه التعددية؟

نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث حسب عنوانه وهو النظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبالتالي يقتصر البحث على بيان حدود النظام العام والآداب العام كفكرة أشارت لها ديباجة الدستور، ونص عليها ضمن مواده سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق الإحالة للقوانين بغرض تنظيم مسالة معينة على ألا تتعارض مع النظام العام والآداب العامة. وبالتالي يخرج عن البحث الحماية الجنائية للنظام العام أو الآداب العامة في قانون العقوبات.

منهجية البحث:عمد البحث نحو تحليل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ لاستشفاف التكريس الدستوري للنظام العام والآداب العامة باعتباره السياج الأوسع لحماية أمن الدولة وترسيخ أخلاقياتها وآدابها العامة، سواء ما جاء في ديباجة الدستور من قيم ومبادئ، أو في صلب الدستور ذاته من مواد، وبالتالي تكون الدراسة تأصيلية تحليلية، ومقارنة في بعض المواضع التي تتطلب الإشارة للقانون والفقه المقارن.

خطة البحث:

قُسم هذا البحث إلى مقدمة تمهيدية، ومبحثين رئيسيين: يتناول **المبحث الأول ماهية النظام العام والآداب العامة**، بينما يعالج **المبحث الثاني الحماية الدستورية للنظام العام والآداب العامة**. ويُختتم البحث بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية النظام العام والآداب العامة

النظام العام والآداب العامة هما مجموعة من القواعد القانونية، ومجموعة من القيم والمبادئ الأخلاقية التي تحكم السلوك العام للأفراد في المجتمع، وتختلف هذه القيم من مجتمع إلى آخر، نتناول في هذا المبحث مضمون فكرة النظام العام والآداب العامة في مطلب أول، وفي مطلب ثاني سمات النظام العام والآداب العامة. وذلك على النحو التالي؛

المطلب الأول: مضمون فكرة النظام العام والآداب العامة

المطلب الثاني: سمات النظام العام والآداب العامة

المطلب الأول

مضمون فكرة النظام العام والآداب العامة

نتناول في هذ المطلب المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنظام العام والآداب العامة، كذلك إشكالية المفهوم في النظام الدستوري العراقي وعلاقة فكرة النظام العام والآداب العامة بالأخلاق، وذلك على النحو التالي؛

أولاً: مفهوم النظام العام والآداب العامة:

النظام العام في اللغة كلمة أصلها الاسم (نُظَّامٌ) في صورة جمع تكسير وجذرها (نظم) وجذعها (نظام)، ويعبر عن النظام العام في اللغو بالأمن، ويقال أخلّ بالنّظام العام:

أي أثار الشَّغَب والفوضى، "إخلال بالأمن،"؟ أخلّ بالآداب/ أخلّ بالتَّقاليد/ أخلّ بالقوانين[١].

وفي الاصطلاح فإن القواعد القانونية التي تعتبر من النظام العام هي قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية تتعلق بنظام المجتمع الأعلى وتعلو على مصلحة الأفراد، والنظام العام كما يعرفه "بيردو Burdeau" يعد المعبر عن روح النظام القانوني القائم في لحظة معينة، أو مجموعة المبادئ القانونية التي تعرف مجتمعنا معينا[٢]. وعرف البعض النظام العام بأنه سلاح للدفاع ضد أي قانون أجنبي يكون تطبيقه لازماً في الأصل إذا ما ظهر تعارض أحكامه للمفاهيم الوطنية الجوهرية[٣]. وتتمثل عناصر النظام العام في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة والآداب العامة[٤].

أما الآداب العامة في اللغة، تعني ما يتأدب به الأديب من الناس، سمي أدب؛ لأنه يؤدب الناس إلى المحامد وينهاهم عن المقابح [٥]، أما العامة لغة فهي ما يعم عموما أي شملهم أما العمم فجمعها العامة ويقال فلأن معم أي يعم الناس بمعروفه [٦].

أما في الاصطلاح تتباين التعريفات التي وردت في توضيح مفهوم النظام العام والآداب العامة بين من يمزج بين المصطلحين في تعريف واحد وبين من يفرد لكل مصطلح تعريفاً معيناً[٧].

فهناك من يعرف الآداب العامة: بأنها مجموعة من القواعد الاجتماعية التي يعدّها أغلب الناس من قواعد السلوك الإلزامية الواجب على كل فرد احترامها وإلا تعرض للسخط العام والتي تميز بين الخير والشر، ومصدرها المثل الأعلى من الصنع الكريم

---

[١] معجم المعاني الجامع: تعريف ومعنى النظام العام، معجم عربي عربي على الرابط التالي؛
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/

[٢] " L`ordre public est la synthèse des thèmes juridiques définissant une société Guillaume. « L'ordre public et la Constitution ». Archives de ،Drago "donnée ، 2015. p.199-214. CAIRN.INFO، 2015/1 Tome 58،philosophie du droit droit.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-du-droit-2015-1-page-199

[٣] د. حسن الهداوي، ود. غالب الداودي، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٢، ص ١٧٩.

[٤] د. مصدق عادل طالب: النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢، ص٢٢٢.

[٥] ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث القاهرة، المجلد الأول، ٢٠٠٣، ص ١٠٠.

[٦] العلامة الأوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، الجزء التاسع والعاشر، بدون ذكر سنة نشر، ص ١٩٢

[٧] د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كليـة القانون، جامعـة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٧.

والنفس المهذبة والضمير الطاهر، وهي بهذا المعنى وليدة المعتقدات والتقاليد والعادات المتأصلة في النفوس[١].

(ويرى د. زهير الجزائري بأن القواعد الاجتماعية تحكمها رجال الدين والقواعد الدينية، لذلك تخضع المجتمع لآراء رجال الدين وخلافهما وسلطاتهما فضلاً عن وجود الخلاف بين المذاهب المتعددة تؤدي إلى الخلاف بين هذه القواعد) .[٢]

وفي تعريف آخر: بأن مخالفة الآداب العامة تشمل الإخلال بالحياء أو الفساد والفجور والخلاعة في حدود ما يثير الشهوات الجنسية[٣]، وكل ذلك يعود تقديره إلى قاضي الموضوع وفقاً للعادات والبيئة الاجتماعية[٤]، فالقاضي هو الذي يقدر جسامة تلك الأفعال [٥]، وتشتمل الأخلاق على سمات الخير والفضيلة لدى الإنسانية فيما يخص الفرد والآخرين إذ تترك أثراً جميلاً فيهم من خلال التعامل في العلاقات الاجتماعية[٦]، وتعرف الآداب العامة (حسن الأدب): بأنها مجموعة الأسس الأخلاقية التي يقوم عليها نظام المجتمع التي يرى الناس أنها هي الواجبة الإتباع في علاقتها ولذلك لا يباح الخروج عليها عن طريق الاتفاقات الخاصة [٧].

والآداب العامة هي مجموعة من القواعد اتبعها الناس وفقا لنظام أدبي يتكون من العادات والعرف والتقاليد والدين، وهو ما يميز بين الحسن والقبيح والخير والشر وهو يرادف الحياء [٨].

ثانياً: إشكالية مفهوم النظام العام والآداب العامة في العراق: يشكّل مفهوما النظام العام والآداب العامة في الفقه الدستوري قيودًا موضوعية على الحقوق والحريات، يكتسبان

---

[١] د. محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٢، ص ٣٦.

[٢] زهير الجزائري: "الدستور والحريات الصحفية"، الفصل الثامن من كتاب مأزق الدستور - تحليل ونقد، معهد الدراسات الاستراتيجية الفرات للنشر والتوزيع، بغداد - بيروت، ط ١، ٢٠٠٦، ص١٦٧، وما بعدها.

[٣] تبرز علاقة الأخلاق والآداب العامة بالدين الإسلامي من خلال العبادات والعقائد الإسلامية فعقيدة الدين الإسلامي هي التوحيد وهي صبغة صنعية فالقران الكريم والأحاديث النبوية تربط الأيمان بالأخلاق فقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حديثه (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)، وأن للعبادات الإسلامية أثراً واضحاً في تهذيب الأخلاق كالصلاة التي تربي الضمير وتساهم في تكوين وتنشئة الوازع الديني والزكاة والصيام عن الشهوات. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي: المحقق د. مصطفى أديب صحيح البخاري، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٧، ص ٢٧٣.

[٤] د. معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، ١٩٨٤، ص ٢٧٧.

[٥] حسين ناجي محمد محي الدين: محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية إلى العقل والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت، بدون ذكر سنة نشر، ص ٥٣.

[٦] حسن حسن منصور: الموسوعة القضائية في شرح مسائل الأحوال الشخصية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠، ص ٨.

[٧] محمود سليمان: النظام العام والآداب العامة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني
تاريخ آخر زيارة للموقع ٢١ / ٣ / ٢٠٢٥ www.startimes.com/f.aspx?t=75767366.

[٨] د. عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء الأول، ١٩٦٦، ص ١٥.

شرعيتهما من ضرورات تماسك المجتمع وسلامته الأخلاقية، بيد أن غموض هذين المفهومين واتساع نطاقهما يمنح السلطات التشريعية والقضائية مساحة واسعة من التقدير قد تُفضي إلى تقييد الحريات الأساسية خارج إطار الضرورة.

وقد أقرّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ هذا القيد بصيغة مزدوجة في المادة (٣٨)، حين كفل حرية التعبير والتجمع "بما لا يخلّ بالنظام العام والآداب"، دون أن يضع معيارًا جامعًا مانعًا لماهيتهما، مما يثير إشكالات دستورية تتصل بشرعية هذا القيد، ومشروعية تفسيره، وحدود استخدامه من قبل المشرّع والقضاء.

وتتضاعف هذه الإشكالات في ظل التعدد الديني والثقافي للمجتمع العراقي، الأمر الذي يجعل تحديد مضمون النظام العام والآداب العامة خاضعًا للاجتهادات المتباينة والمتأثرة بالسياقات الأيديولوجية والاجتماعية. وهذا ما يقتضي دراسة التطبيقات الدستورية لهذه المفاهيم، وفي مقدمتها ما صدر عن المحكمة الاتحادية العليا بوصفها الحارس على دستورية القوانين، وميزان التوازن بين الحريات الفردية والمصلحة العامة.

ثالثاً: علاقة الأخلاق والآداب العامة ببعض المفاهيم تبرز أهمية الأخلاق والآداب العامة من خلال ما تقدمه للإنسان من مسار لتنظيم علاقاته سواء على الصعيد الروحاني من علاقته بخالقه أو على الصعيد الإنساني لاهتمامه بعلاقة الإنسانية بنفسه أو بغيره من بني جنسه أو الإحياء غير العاقلة[١].

وتباينت آراء فلاسفة القانون وفقهائه بصدد العلاقة بين الأخلاق والآداب العامة والقانون في ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن القاعدة الأخلاقية تنفصل عن القاعدة القانونية وهو ما يسمى بنظرية الفصل، إذ يرى أصحاب هذه النظرية أن القاعدة الأخلاقية تختلف عن القاعدة القانونية في نواح عديدة كالجزاء ومدى الفاعلية، ومجال عمل كل من القاعدتين والغاية منها[٢].

الاتجاه الثاني: يرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدتين تميل إلى التوحيد وأن كلاً منها مظهر للأخرى وتعرف بنظرية التوحيد لأن كلا القاعدتين يعنى بفرض حدود معينة من السلوك يصعب على المجتمع البشري العيش من دونها، فالقواعد الأخلاقية مثلا تقرر الامتناع عن الاعتداء على جسد الغير فالقواعد الأخلاقية تفترض وجود قواعد قانونية تثبت ما تتضمنه من قيم[٣].

الاتجاه الثالث: يقف هذا الاتجاه موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين إذ يظهر وجه الالتقاء ووجه الاختلاف بين كل من القاعدتين الأخلاقية والقانونية: -

---

[١] عبد الرحمن حسن حينكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا، ١٩٨٧، ص ١٢.

[٢] د. علاء يوسف اليعقوبي: النزعة الأخلاقية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧، ص ٧، ٨.

[٣] المرجع السابق نفسه، ص ٨.

١- وجه الالتقاء يكمن في أن كلاً من القاعدة القانونية والأخلاقية لها أثر في إحداث النظام والاضطراد في الحياة الاجتماعية[١].

٢- أما وجه الاختلاف فيكمن في عدة اتجاهات منها على سبيل المثال أن مقياس طاعة القانون مادي وهو الجزاء أما الأخلاق فمقياس طاعتها هو الباعث الشخصي وهو الاعتقاد الشخصي بسمو مبادئها، فطبيعة العلاقة بين القانون والأخلاق تحكمها إرادة المشرع التي تضفي الصفة القانونية عن القاعدة الأخلاقية لتضعها في مصاف القواعد القانونية[٢].

والاتجاه الثالث هو ما نميل إلى تأييده لما لإرادة المشرع من دور في إضفاء الصفة القانونية على القاعدة الأخلاقية وتصنيفها من ضمن مصاف القواعد القانونية، (بحسب وجهة نظرنا المتواضعة).

المطلب الثاني

سمات وخصائص النظام العام والآداب العامة

إذ أن فكرة النظام العام والآداب العامة متغيرة تتطور ومرنة؛ لذا فمن غير الممكن تبني مضمون مشترك لفكرة النظام العام والآداب العامة، وذلك لسعة نطاقها مما يحول دون تمييزها وتعيينها بشكل ثابت، وهو ما يجعنا نبحث في خصائص وسمات هذه الفكرة وقوامها، ويمكن بيانهم على النحو الآتي؛

أولا: النظام العام والآداب العامة فكرة مرنة ونسبية تختلف فكرة النظام العام والآداب العامة من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فهي فكرة نسبية ومرنة، من ثم ما يكون صالحاً في مجتمع ما قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر[٣]، فارتباط النظام العام والآداب العامة بالمجتمع يعكس سبب نسبيتها فالصنع الحسن لا يمكن أن يكون في كل الأزمان وكل الأوقات صنعا جيدا أو رديئاً، فمعظم الآداب العامة قد تكون جيدة في زمان معين ورديئة في زمان آخر، وقد تكون جيدة في مكان ورديئة في مكان آخر فالنظام العام والآداب العامة أمر نسبي وهذا ما يعزو سبب عدم إيجاد قوانين كلية ودائمة[٤].

فالاختلاف داخل المجتمع الواحد في تحديد أمور متفاوتة والاختلاف من مجتمع إلى آخر وفق طبيعة كل مجتمع يولد نسبية النظام العام والآداب العامة، زيادة على اتصاف النظام العام والآداب العامة بالتطور إذ قد تتأثر بفلسفة النظام السياسي السائد في

---

[١] دينيس لويد: مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الإنكليزي والفرنسي، ترجمة وتقديم د. حسن زكريا، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦، ص٥، ٦.

[٢] د. علاء يوسف اليعقوبي: النزعة الأخلاقية، المرجع السابق، ص ٢٠.

[٣] هذه النسبية تطبق على الزمان أيضاً فما يعد في زمان ما مخالف للأخلاق والآداب العامة لا يعد كذلك بعد مرور فترة زمنية قد تطول أو تقصر، د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٠

[٤] د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٣، العدد ٣، كانون الثاني ٢٠١٢، ص ٢٧.

المجتمع، وعلاقة الدين بالمجتمع فلنسبية النظام العام والآداب العامة أثر على التنظيم القانوني للدولة وعلى المشرع أن يأخذ بنظر الاعتبار النظام العام والآداب العامة التي يحرص المجتمع على احترامها وعدم المساس بها[١].

أن قواعد النظام العام والآداب العامة قواعد نسبية متغيرة تختلف باختلاف الزمان والمكان من مجتمع إلى آخر ومن جيل إلى جيل آخر في المجتمع الواحد[٢]، فهي لا تقدم مبادئ ثابتة في كل الأوقات والأماكن[٣]، فمن الأفعال التي تعد جريمة في العراق مثلاً لا تعد جريمة في فرنسا مثلاً وبعض ما كان يعد جريمة في صدر الإسلام أصبح لا يعد جريمة في الوقت الحاضر ضمن نطاق المجتمعات الإسلامية.

فشرب الخمر والاتجار به كان محرما في صدر الإسلام ومعاقبا عليه لكنه أصبح الآن مباحاً بشكل قانوني ضمن ضوابط معينة في كثير من البلدان العربية الإسلامية، وكذا ينظر المجتمع المسيحي إلى تعدد الزوجات كشيء مستنكر وممنوع وهو ليس كذلك في المجتمع الإسلامي[٤].

بيد أن لتغير القيم الأخلاقية أسباب ونتائج مختلفة يشهدها المجتمع[٥] فما يعد محرما في بلد إسلامي لا يعد كذلك في بلد آخر[٦]، إذ يتفاوت مضمونها بتفاوت العقيدة الدينية والمثل العليا التي تسيطر على المجتمع في الزمان والمكان[٧].

ثانيا: النظام العام والآداب العامة غايتهما تحقيق المصلحة العامة

أن الخير العام هو المصلحة التي يهدف إليها المجتمع كله والتي تجاوز بطبيعة الحال مصالح الأفراد، لأنها ليست عبارة عن هذه المصالح مجتمعة فحسب، بل هي مصلحة الجماعة كهيئة، فالخير العام يعلو على المصالح الخاصة لأفراد المجتمع ويقتضي

---

[١] د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٢] د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي، المرجع السابق، ص ٣٨.

[٣] د. علاء يوسف اليعقوبي: النزعة الأخلاقية، المرجع السابق، ص ٦.

[٤] د. محمد أحمد العدوي: مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، الذي نظمته دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ يناير ٢٠٠٨، ص ٢٥، د. يعقوب يوسف جدوع، د. محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢، ص ٦٣٢

[٥] أن المبادئ الإسلامية ثابتة في كل زمان ومكان، ولكن نظرة المجتمع إليها قد تتبدل في ضوء الفكر السياسي والقانون السائد فيه. د. سلمان الجميلي: الحقوق التي تحميها دعوى ضمان العيب الخفي، منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩، ص ٣١

[٦] د. صالح مصطفى: ركن المحل في القرار الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٢٣، ٢٠٢٠، ص ٢٦٤

[٧] د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مطبعة دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥.

خضوع هذه المصالح له، وعدم تعارضها معه، ولكنه لا يستنفذها كلها، بل على العكس من ذلك، إذ يأبى أنى تمحى شخصية الأفراد لمجرد انتمائهم إلى المجتمع، فما دامت المصالح الخاصة متفقة مع الخير العام، فإنها تنسجم وإياه"[١].

ينبع النظام العام والآداب العامة من قيم المجتمع ومبادئه لاسيما ما جاءت به الأديان من نظم ومبادئ لها الأثر الكبير في تهذيب المجتمعات البشرية وتحقيق رقيها فالنظام العام والآداب العامة في حقيقتها تعبر عن الواقع الاجتماعي وهي مغروسة في نفوس الأفراد[٢]، وتعبر عن القيم الإنسانية الاجتماعية وأن أي شكل من أشكال التعدي عليها من شأنه أن يهدد أمن واستقرار المجتمع، وما يصاحبه من تشدد بالطابع الحضاري لتلك القيم المستوحاة مما تعارف عليه الناس وارتضوه قاعدة أخلاقية لهم.

فالقاضي مقيد بما تؤمن به الجماعة وفي كثير من الأحيان تكون النظام العام والآداب العامة الوعاء الذي يستمد منه القانون مادته وموضوعه، فمثلا الاعتداء على العرض والتحريض على الفسق والبغاء تعد أعمالاً غير أخلاقية قبل أن يجرمها القانون لكن قواعد النظام العام تبقى محتفظة بذاتها ومستقلة عن القانون ولا تصبح قاعدة قانونية إلا بإرادة المشرع وفقاً للواقع الاجتماعي ليميل بها من الجانب الصنعي إلى الجانب القانوني[٣]

والمجتمع يساهم في تقنين النظام العام والآداب العامة التي يرصدها المشرع بوصفها عادات وتقاليد لها احترامها وقدسيتها في المجتمع ويصدر قوانين لتنظيمها ومنع الاعتداء عليها، فعلى سبيل المثال النظام العام والآداب العامة في تشريعات الدول العربية والإسلامية مستمدة من الحضارة الإسلامية، ومنطق التقاليد والقيم الراسخة التي تأسست عليها هذه المجتمعات في إنشاء، وترسيخ بنية النظام العام والآداب العامة. كما أن المنطق الاجتماعي له أهمية حيوية في تحديد عناصر النظام العام والآداب العامة في أي مجتمع من المجتمعات[٤].

ثالثا: عمومية النظام العامة والآداب العامة العمومية هي كل ما يهم عموما الناس ومصالحهم أي كل ما يهم آداب وأخلاق مجموعة غير محددة من الأفراد والتساؤل الذي يمكن إثارته في هذا الصدد هو ما المقصود بالمجموعة غير محددة من الأفراد؟ فهل تعني الأغلبية أو تعني المجتمع بأسره لاسيما أن تحديد ذلك له أهمية في مجال حماية النظام العام والآداب العامة؟

---

[١] أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨، ص ٣٢٣.

[٢] د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٣.

[٣] د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ١٩٧١، ص ٣٢، د. سلمان الجميلي: الحقوق التي تحميها دعوى ضمان العيب الخفي، المرجع السابق، ص ٣٧.

[٤] د. حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي، المرجع السابق، ص ٣٨.

إن المفهوم اللغوي للعامة هو خلاف الخاصة، فالعمومية خلاف الخصوصية فالعمومية في مجال النظام العام والآداب العامة هو أن تكون تمثل فئة غير محددة بأفراد أو بأشخاص معينين[١]. ويمكن القول بأن النظام العام والآداب العامة تمثل عموم الناس ولا تنحصر بالأفراد أو بأشخاص معينين لأنها تهم عموم الناس في المجتمع.

فالمرجع في مستوى النظام العام والآداب العامة هو النظر إلى الشعور العام في البيئة الاجتماعية. وليتحقق انتهاك حرمة الآداب العامة لابد أن يكون السلوك المادي ماسا بأساس الكرامة الأدبية للجماعة وحسن سلوكها ودعائم سموها المعنوي من خلال تقويض المبادئ التي اتفقت عليها الجماعة[٢]، فالقانون لا يمكن أن يحاسب إلا على السلوك الخارجي للإنسان فالمعتقدات والنيات والأفكار غير الأخلاقية التي تهدد أفراداً معينين بذواتهم لا يمكن التدخل بها بذريعة حماية النظام العام والآداب العامة لعدم توفر صفة العمومية المطلوبة[٣]، والجهر بما يخل بالآداب العامة فضيحة عامة تؤدي إلى إفساد الأخلاق بين الناس عموما[٤].

النظام العام والآداب العامة تمثل عموم الناس وهي تختلف عن العرف المتواضع عليه ذلك لأن القانون والقاضي يلتزم بالآداب العامة دون أن يلتزم بالعرف المتعارف عليه[٥]، كما أن ما ينافي الأخلاق والآداب العامة هو ما يخرج الشعور بالحياء لدى الناس[٦]، فالآداب العامة تشمل سلوك الأفراد والجماعات على وجه سواء وتشمل أوجه نشاطهم المختلفة من معاملات وتعامل وروابط وما إلى ذلك، فانتهاك الأخلاق والآداب العامة لا تصيب بالضرر فردا معينا فحسب بل قد تمس المجتمع بأسره[٧].

المبحث الثاني

ضمانات الحماية الدستورية للنظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يناقش هذا المبحث الضمانات الدستورية لمفهومي النظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، حيث يُبرز التكريس الصريح لهذين المفهومين في

---

[١] د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٢ وما بعدها

[٢] د. معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، المرجع السابق، ص ٢٧٧.

[٣] د. نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، المرجع السابق، ص ٢٣

[٤] د. محمد نيازي حتاتة: شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٠، ص ٧٣.

[٥] د.حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي، المرجع السابق، ص٣٥.

[٦] د. مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر سنة نشر، ص ٢٥٧

[٧] محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي: جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧، ص ٢٧.

عدد من مواده، ولا سيما المادة (٣٨) التي تقيد بعض الحريات بهما، والمادة (٢) التي تجعل الإسلام مصدرًا أساسًا للتشريع، مما يمنحهما طابعًا قيميًا وأخلاقيًا راسخًا. غير أن الواقع العراقي، بتعدده الديني والعرقي والمذهبي، يطرح إشكالية كبيرة في تحديد مضمون هذين المفهومين بصورة موحدة، ما يؤدي إلى تباين في الفهم والتطبيق على المستويين التشريعي والقضائي، وهو ما يتناوله هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين.

المطلب الأول: التكريس الدستوري للنظام العام والآدب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

المطلب الثاني: اثر تعدد المرجعيات الدينية والعرقية على تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة

المطلب الأول

التكريس الدستوري للنظام العام والآدب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

يعد النظام العام والآداب العامة قيد على كل من سلطات الدولة الثلاث، فلا يجوز على سبيل المثال للسلطة التشريعية أن تسن قانونا يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، وإلا أضحى غير دستوري، وما ينطبق على القوانين ينطبق كذلك على اللوائح، والتكريس الدستوري للنظام العام والآداب العامة يمكن أن يكون مباشرا أو غير مباشر، ويمكن أن نتناول النوعين على النحو التالي؛

أولا: التكريس المباشر للنظام العام والآدب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

ذُكر مصطلحي النظام العام والآداب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مرة واحدة فقط في صلب المادة ٣٨ باعتبارها قيد دستوري على مجموعة من الحريات، حيث نصت **على أن "** تكفل الدولة وبما **لا يخل بالنظام العام والآداب**:

١. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
٢. حرية الصحافة والطباعة، والإعلان والإعلام والنشر.
٣. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.

وبالتالي قيد المشرع الدستوري العراقي هذه الحقوق الثلاثة بقيد النظام العام والآداب العامة، وحرية الصحافة والطباعة، والإعلان والإعلام والنشر مؤسسة على حرية الرأي فمن حق الإنسان أن يعتنق من الآراء والأفكار ما يشاء وذلك في أي شأن من الشؤون في السياسة والدين والاجتماع والعلم والثقافة إلى ما هنالك من نواحي الحياة المتشعبة التي تتلاطم فيها آراء البشر حول معضلاتهم ومشاكلهم، وتفترض هذه الحرية إذاً أن يكون للإنسان الحق بألا يتوافق في آرائه مع الآراء السائدة بحكم العادة والتقليد وأن كانت هذه الآراء متجسمة بمؤسسات رسمية أو مؤيدة من سلطات الدولة.[1] ويجب مراعاة أن الرأي العام حتى يتكون في دولة ما ينبغي أن يتمتع المواطنون بحرية الاجتماع

[1] أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ١٩٨٣، ص ٢٣٤.

لمناقشة الأمور العامة حيث يتم تبادل الأفكار بين المشاركين كما أن الديمقراطية تفترض دائماً وفي كل زمان ومكان[١].

وحرية التعبير عن الرأي هي نتيجة طبيعية لحرية الرأي[٢] ويراد بها قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وبيان أفكاره للناس بحرية تامة وبالوسيلة التي يريدها سواء لجأ إلى الاتصال المباشر بهم وهو ما تحققه حرية الاجتماع أو اتبع وسائل النشر المختلفة[٣] فحرية إبداء الرأي والتعبير عنه نطقاً أو كتابةً إنما هي متممة لحرية الرأي فهذه الأخيرة لا تكون ذات أثر فعال ونافع للمجتمع ما لم ترادفها حرية التبشير والتعبير عن تلك الآراء والأفكار، والنظام الديمقراطي في الواقع يستند إلى الرأي العام المعبر عنه بواسطة رأي الأغلبية ورأي الأغلبية لا يتكون أو يتوجه توجيهاً صحيحاً إلا تحت ظل الحرية الكاملة للتعبير عن الرأي بواسطة الكلام والخطب والمناقشات والهتافات والشعارات أو بغيرها من وسائل التعبير كالكتابة والتصوير وعلاوة على ذلك فانه من صميم المبدأ الديمقراطي حق الأقلية كما هو حق الأغلبية لإسماع رأيها وصوتها بكل صراحة. فحرية التعبير هي الطريق لبناء نظم ديمقراطية تتحدد معها مراكز اتخاذ القرار وتتم بتسامحها مع خصومها ومسؤولياتها قبل مواطنيها وبرفضها لكل قيد يخل بمصداقيتها واستجابتها بالإقناع لإرادة التغيير وطرحها من خلال الحوار لبدائل يفاضلون بينها لاختيار أصلحها أياً كان موضوعها[٤].

وترى المحكمة الاتحادية العليا أن حرية الرأي والتعبير عنها بكل الوسائل، وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، تشكّل منطلقًا أساسيًا لممارسة الديمقراطية الحقيقية، إذ إن السيادة للشعب، وعن طريق التعبير عن إرادته تُمارس السلطة وتُبنى الدولة على أسس سليمة. وقد أكّد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على كفالة هذه الحقوق، غير أن هذه الكفالة ليست مطلقة، بل تمارس في حدود ما ينظمه القانون، دون أن يمس ذلك بجوهر الحق أو ينتقص من محتواه، وبما يحقق التوازن بين مصلحة الفرد وحريات المجتمع، ويحول دون انحراف السلطات أو حجب الحق بصوت الباطل. فحرية التعبير، وإن تنوعت صورها، لا تنفصل عن الشعور بالمسؤولية والالتزام بالسلم، وهي السبيل

---

[١] محمد أبو زيد محمد: حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة نصف سنوية، العدد الخامس، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠- ٢١.

[٢] أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

[٣] محمد سليم محمد غزوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٥، ص ٧٩.

[٤] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية بجلسة ٧/شباط/١٩٩٨ في القضية رقم ٧٧ لسنة ١٩ قضائية دستورية –مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا –الجزء الثامن –ص ١١٦٥.

لإيصال الأفكار البناءة وتحصين المجتمع من المؤثرات الهدامة التي قد تسيء إلى أمنه أو وحدته أو قيمه العليا[١].

ورغم أن المحكمة الاتحادية العليا قد أكدت مرارًا في أحكامها أن حرية التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي مصونة دستورياً، ولا يجوز تقييدها إلا بموجب قانون، فإنها في ذات الوقت تربط ممارسة هذه الحقوق بعدم الإخلال بالنظام العام والآداب العامة. مما يثير إشكالاً جوهرياً يكمن في أن مفهومي النظام العام والآداب العامة يكتنفهما قدر كبير من المطاطية والغموض، ما يجعلهما عرضة للتأويل الإداري أو الأمني، ويخلق حالة من عدم اليقين القانوني لدى الأفراد بشأن حدود ما هو مباح من التعبير أو التظاهر.

فالنظام العام ليس قيمة ثابتة، بل يتغير وفق السياق السياسي والاجتماعي، وقد يؤدي غياب الضوابط الموضوعية لتعريفه إلى تحويله من أداة لحماية المجتمع إلى وسيلة لتقييد الحقوق. ومع أن المحكمة الاتحادية العليا قد سعت في بعض قراراتها إلى ضبط هذا القيد بتأكيدها أن التقييد لا يجب أن يمس جوهر الحق أو ينتقص منه، فإن الحاجة لا تزال قائمة إلى تحديد معيار دقيق يمنع التوسع في تفسير هذا القيد على نحو يفرغ الحق الدستوري من مضمونه. لذا يجب أن تكتسب الدعوات الفقهية لتضييق نطاق استخدام هذا المفهوم، ووضع ضوابط تشريعية واضحة له، أهمية خاصة لضمان ممارسة الحقوق والحريات في ظل دولة القانون[٢].

أما حرية الاجتماع والتظاهر السلمي فقد عرفها البعض الآخر[٣]، بأنها "حق الأفراد وقدرتهم على التجمع لفترة من الوقت في مكان معين للتعبير عن أفكارهم وتبادل وجهات النظر في مختلف المسائل" أو "تمتع الفرد بالحق في الاجتماع بمن يريد وفي الوقت الذي يراه للتعبير عن الآراء ووجهات النظر سواء بالخطب والندوات والمحاضرات أو المناظرات والمناقشات وغيرها من الوسائل واستخلاص النتائج وإصدار المنشورات والبيانات التي تتضمن القرارات والتوصيات"[٤]، ويعرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها "حرية الاجتماع بانها حرية الأفراد في التجمع بصورة مؤقتة لغرض عرض الآراء من أجل الدفاع عن المصالح المشتركة"[٥].

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا: العدد ٣٢ / اتحادية / ٢٠٢٠، منشور على الرابط التالي: https://www.iraqfsc.iq/s./٢٠٢٠/

[٢] زهير الجزائري: "الدستور والحريات الصحفية"، المرجع السابق، ص١٦٧.

[٣] د. محمد كامل ليلة: المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر، ص٨٥٨. د. عصمت عبد الله شيخ: النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٩٤.

[١] د. عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص٣٩٣.

[٢] Maurice Hauriou –Precis de droit constitutionnel deuxieme edition –recueil sirey- Paris-1929 –P:666 ets.

-Georges Burdeau –les libertes publiques- L.G.D.J-paris-1972- p: 216.

وقد عرف القضاء المصري حرية الاجتماع بانها "حق الأفراد في أن يتجمعوا في مكان واحد فترة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات جدلية"[١]، وعرفتها المحكمة الدستورية العليا المصرية بأنها " انضمام عدد من الأشخاص إلى بعضهم بعضاً لتبادل وجهات النظر في شأن المسائل التي تعنيهم من الحقوق التي كفلها الدستور"[٢]، ويعرف التجمع لدى منظمة الأمن والتعاون الأوروبي بأنه "الوجود المقصود والوقتي لعدة أشخاص في مكان عام لخدمة القضية المشتركة"[٣].

ورغم أن الحرية هي التمكين القانوني لكافة الناس دون اختصاص[٤]، وهذا ما ينطبق على سائر الحريات العامة التي يمنحها الدستور[٥] بصفة عامة والحريات الثلاثة السابقة على وجه الخصوص، إلا أن هذا ليس معناه إنها حرية مطلقة، وإنما مقيدة بالنظام العام والآداب العامة.

من ثم تجد الحريات الثلاثة السابقة المنصوص عليها في المادة ٣٨ مكانها الطبيعي في صلب الدساتير وهذا ما درج عليه مختلف الدول ولكن الاعتبارات القانونية والعملية تحول دون أن تتسع نصوص الدستور لتفصيلات ممارسة تلك الحرية لهذا تعهد الدساتير بهذه المهمة إلى القانون فالنص على تلك الحريات في صلب الدستور لا يعني إعفاءها من كل قيد أو تنظيم بل تبقى حرية نسبية وفي حدود القانون إذ أن للحرية حداً يجب ألا تتعداه وإلا عدت اعتداءً، ذلك أن استعمال الحريات ومزاولة أنواع النشاط المختلفة يتخذ صوراً واتجاهات عديدة ويرمي إلى تحقيق أغراض متنوعة فيجب بحكم طبيعة الأشياء تنظيمها وإلا أدى عدم تنظيمها إلى إزالتها من الناحية القانونية ولا يتبقى بعد ذلك إلا (نشاط إنساني) لا يمكن اعتباره حرية حقيقية وإنما هو مجرد فعل أو تسامح مادي ليس له صفة قانونية[٦] ويترتب على ذلك أنه يجب على المشرع أن يتدخل لتنظيم الحرية من اجل التوفيق بين اعتبارات متعددة كالتوفيق بين حرية المجموع وحرية الفرد أو التوفيق بين الحرية والنظام العام والآداب العامة، وعليه يعد تنظيم الحرية تنظيما قانونيا هو السبيل الوحيد لممارستها باعتبار أن هذه الممارسة هي الأصل وأن عدم

---

[١] محكمة القضاء الإداري في ٣١ يونية سنة ١٩٥١، مجموعة القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص١١٥٠، وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ٩ مارس سنة ١٩٥٣، مجموعة القضاء الإداري، السنة السابعة، ص٦٢٧، وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، القضية رقم ١٩/ ٣ق، جلسة ١٩٥١/٩/١٧، س٦، ص ١٣٢٦..

[٢] القضية رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية دستورية، جلسة بتاريخ ١٥/إبريل/ ١٩٩٤م.

[٣] مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي، الطبعة الثانية، من منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (ODIHR) والتابع لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي((OSCE، هومورك، وارسو، ستراسبورغ، بولندا، ص١٥.

[٤] د. حمدي عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦، ص ١٢.

[٥] د. حسن كيرة: المدخل إلى القانون، المرجع السابق، ص٤٣١.

[6] Georges Vedel – Droit constitutionnel – edition Recueil Siry – Paris – 1949 p: 177.

ممارستها استثناء من ذلك الأصل. وبذلك يكون القانون هو القيد الضروري على الحرية وفي الوقت نفسه هو الذي يكفلها وهذا ما عناه (أيسمن) بقوله إنه لما لم يتدخل المشرع لتنظيم الحريات العامة فأن الحق الذي كفله الدستور للفرد لا يمكن استعماله ويظل مجرد وعد لا يخول الإنسان حقاً قانونياً محدداً[١].

ثانيا: التكريس غير المباشر للنظام العام والآدب العامة في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

نظم المشرع الدستوري العراقي الكثير من الحقوق الحريات غير أنه دائما ما كان ينص على أن تنظميها لا يكون إلا بقانون، والغرض من إحالة الحق أو الحرية المنصوص عليها إلى السلطة التشريعية لتنظيمها هو أن تحافظ على سياج الحماية الخاصة بالنظام العام والآداب العامة.

فعلى سبيل المثال نصت المادة ٣٩، في فقرتها الأولى على أن "حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية، أو الانضمام إليها مكفولة، **وينظم ذلك بقانون**".

يقصد بحق تكوين جمعيات، تشكيل جماعات منظمة لها وجود مستمر على خلاف الاجتماعات التي لا تكون إلا لوقت محدود - ساعات محدودة أو أيام محدودة - وهذه الجماعات التي تفترض وجوداً دائماً أو على الأقل يستمر زمناً، تستهدف غايات محدودة ويكون لها نشاط مرسوم مقدماً وتتضمن هذه الحرية أن يكون للشخص حرية الانضمام إلى ما يشاء من الجمعيات ما دامت أغراضها سلمية، وعدم جواز إكراهه على الانضمام إلى جمعية من الجمعيات[٢]. ويرى البعض أن فاعلية الجمعيات الأهلية في أداء أنشطتها يتطلب مجموعة من الشروط تتمثل في، وضوح الهدف الذي من أجله تم تأسيسها، وقيامها بأداء مهام ووظائف عامة يتم تفويضها من الدولة، فضلاً عن تركز السيادة في الجمعية في يد المواطنين وليس في يد الهيكل الإداري للدولة، والأهم منذ لك ضرورة الاستقلال المالي للجمعيات، خاص وأن تمويلها يأتي من التبرعات واشتراكات الأعضاء[٣].

غير أن نشاط الجمعيات يظل مقيدا بالنظام العام والآداب العامة، وما يدل على ذلك ما أوردته المادة السابعة من دستور جمهورية العراق لعلم ٢٠٠٥ من قيد على حرية تكوين الجمعيات حيث نص على أن: "أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز أن يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة

---

[1] Esmein – elements de droit constitutionnel Francais et compare – Huitieme edition – Tome 1 – Recueil sirey – Paris – 1927 – p: 100.

[٢] د. ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٩٧. وكذلك؛ د. محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٧٦٧.

[٣] د. محمد أحمد العدوي: مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، المرجع السابق، ص٨.

https://doi.org/10.17656/jlps.10324

الإرهاب بجميع أشكاله، وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه".

ومثال أخر نصت عليه المادة ٤٥ في فقرتها الأولي بقولها "تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الأهداف المشروعة لها، **وينظم ذلك بقانون**".

المنظمات الأهلية أو منظمات المجتمع المجدي كانت بمثابة البذرة لظهور المجتمع المدني بمعناه المعروف حاليًا، وضعت قيودًا لممارسة هذا الحق، رغم أن السلطة التأسيسية[١]، سواء في النظم الديمقراطية، أو في النظم الاستبدادية تحرص على النص في الدساتير بأن الشعب هو مصدر السلطات[٢]، وأن السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية تؤدي وظائفها تحت الرقابة السياسية للرأي العام[٣]؛ فتظهر أهمية الرأي العام في النظم السياسية المختلفة، ولكي يحقق الرأي العام هدفه من أجل الحفاظ على حقوقه وحرياته، فإنه يلجأ إلى وسائل عديدة[٤]، منها إنشاء الأحزاب السياسية وجماعات الضغط[٥]، والنقابات، وكذلك الجمعيات الأهلية، فيما يعرف بالمجتمع المدني الذي أصبح من الأهمية بمكان التي جعلت البعض يعتبره أحد أهم الشروط الأساسية لتحقيق التقدم السياسي والرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للمجتمعات المعاصرة[٦].

ومما يلاحظ على منظمات المجتمع المدني في العراق، أن معظمها تابع لأحزاب سياسية، الأمر الذي ترتب عليه فقدان الكثير من مؤسسات المجتمع المدني العاملة في العراق لاستقلاليتها، وجعلها تابعة للأحزاب التي تنتمي إليها[٧].

يرى البعض أن فاعلية الجمعيات الأهلية في أداء أنشطتها يتطلب مجموعة من الشروط تتمثل في، وضوح الهدف الذي من أجله تم تأسيسها، وقيامها بأداء مهام ووظائف

---

[١] تعرف السلطة التأسيسية بأنها "السلطة التي تقوم بعملية سن القواعد الأساسية المتعلقة بأيلولة الحق في ممارسة السلطة السياسية في مجتمع معين بما يؤسس نظامًا قانونيًا جديدًا في الدولة".
Pierre Pactet، Institutions Politiques Droit Constitutionnel، 8e édition refondue، Massan، Paris 1986، p.69.

[٢] جان وليام لابيار: السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، منشورات عويدات، بيروت، ط٣، ١٩٨٣، ص٣.

[٣] د. محمد صبحي أحمد يوسف: الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩٠، ص ٣٨.

[٤] د. عبد الله حنفي: دور النقابات في الحياة السياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص١٢٥.

[5] G. William: the powers that be- processes of ruling class domination in America edition، 1978. PP. 58.

[٦] د. عباس فاضل محمود: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٣ لسنة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م، ص٦١٦.

[٧] د. أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢، ص٢٤١.

عامة يتم تفويضها من الدولة، فضلًا عن تركز السيادة في الجمعية في يد المواطنين وليس في يد الهيكل الإداري للدولة، والأهم منذ ذلك ضرورة الاستقلال المالي للجمعيات، خاص وأن تمويلها يأتي من التبرعات واشتراكات الأعضاء[١].

ومع ذلك نجد المشرع العراقي قد وضع العديد من القيود على نشاط منظمات المجتمع المدني، بل وأطلقا للسلطة الإدارية الحرية في فرض قيود وضوابط معينة لممارسة الأفراد حقهم في تأسيس منظمات المجتمع المدني، وأهم هذه الضوابط إخطار الإدارة سلفًا بتكوين الجمعية، وسلطة الإدارة في غلق الجمعيات وحلها والقيود على التمويل، والقيود على ممارسة النشاط، فالقيود القانونية لنشاط منظمات المجتمع المدني تتنوع إلى أربع نقاط، أولهما: إخطار الإدارة سلفًا بتكوين الجمعية، وثانيهما: القيود على التمويل، وثالثهما: القيود على ممارسة النشاط، وأخيرا: سلطة الإدارة في غلق الجمعيات وحلها والقيود على التمويل، وذلك للغرض الحفاظ على النظام العام والآداب العامة.

المطلب الثاني

اثر تعدد المرجعيات الدينية والعرقية على تحديد مفهوم النظام العام والآداب العامة

يمتاز العراق بتنوّع ديني كبير يشمل الشيعة والسنة والأكراد وأقليات مسيحية ويزيدية وآشورية وغيرها، ما دفع إلى تبنّي نموذج الحكم التوافقي لضمان التمثيل والعدالة بين المكونات[٢]، وقد أقرّ دستور ٢٠٠٥ في المادة الثانية أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع"، مما أضفى صبغة دينية على جميع الضوابط الأخلاقية والاجتماعية بما في ذلك النظام العام والآداب العامة، كما نصّ في المادة ٣٨ على حماية حرية التعبير دون إخلال بالنظام العام والآداب العامة من دون تحديد دقيق لهما، ما أدى إلى ترك مجال واسع للاجتهاد التشريعي والقضائي.

أولاً: أثر التعدد الديني

يستلهم كلُّ مكوّن ديني فهمه للآداب العامة من مرجعياته الفقهية، فالمكوّن الشيعي يستند غالبًا إلى الاجتهادات المرجعية في النجف، فيما يرتكز المكوّن السنّي على فقه الأزهر أو المذاهب الأربعة، فتحكم كل مرجعية بمعايير أخلاقية تختلف من مرجعية لأخرى[٣]،

---

[١] د. محمد أحمد العدوي: مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، المرجع السابق، ص٨.

[٢] للمزيد: أفراح رحيم علي الغالبي: دور المرجعية الدينية في حفظ النظام العام في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد ٦٣، ديسمبر ٢٠٢١، ص٢٥٠ وما بعدها. مسترجع من https://www.researchgate.net/publication/٣٦١٥٤٦٣٢٤_dwr_almrjyt_aldynyt_fy_hfz_alnzam_alam_fy_alraq_bd_am_٢٠٠٣m

[٣] حسين جلوب الساعدي: التعددية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الهدى للدراسات الإستراتيجية، على الرابط:
https://www.alhudamissan.com/index.php/-٠٥-٠٣-٢٠١٣/٩-٢٥-٢١-٠٥-٠٣-٢٠١٣/٢٤-٢٥-٢١-٠٢-٢٠١٥/٤٦-١٩-١٨-١٦-٠٢-٢٠١٥.html?utm

هذا الخلاف انعكس في التشريعات الجزائية؛ إذ يختلف تطبيق نصوص تجريم المجاهرة بالمنكر من محافظة إلى أخرى باختلاف سيطرة المكوّنات الدينية على القضاء والمحافظات[١]، ما ينجم عنه تفاوت في أحكام المحاكم[٢].

كما يُظهر الواقع الرقمي تباينًا في ضبط المحتوى على منصات التواصل؛ فإذا صدرت فتوى بمنع بث محتوى معيّن لاعتباره مخلاً بالحياء وفق مذهبٍ معين، لا تلقى قبولًا بالمثل لدى مكوّنٍ آخر يتبنّى رؤية أوسع لأطر حرية التعبير [٣]

ثانياً: أثر التعدد العرقي

يتجلّى البعد العرقي في إقليم كردستان، حيث تتمتع السلطات المحلية بسلطات تشريعية واسعة ضمن النظام الفدرالي، ما يجعل النظام العام هناك مختلفًا عن بقية المحافظات العربية[٤]، فالقواعد المعتمدة في كردستان تنبع من الأعراف والتقاليد الكردية ولغتها وثقافتها، فتتباين ممارسات ضبط الآداب العامة مع تلك المعمول بها في بغداد والمحافظات الجنوبي [٥]، وهذا التشرذم يؤدي إلى فقدان وحدة تطبيقية، ويجعل المواطن عرضة لتفسير متناقض لنفس النص الدستوري بحسب موقعه الجغرافي والعرقي[٦].

وهنا يمكن القول إن التعدد الديني والعرقي في العراق، رغم كونه مصدر غنى حضاري وثقافي، إلا انه قد انعكس سلبًا على وضوح وتحديد مضمون النظام العام والآداب العامة في الواقعين التشريعي والقضائي، وفي حين أنه يستحيل وضع تعريفًا جامعًا مانعًا لهذين المفهومين، وضرورة ترك أمر تفسيرهما لاجتهاد السلطات القضائية

---

[1] report "We Might Call You in at Any Time", Free Speech Under Threat in Iraq, June ١٥, ٢٠٢٠, on the following website: https://www.hrw.org/report/١٥/٠٦/٢٠٢٠/we-might-call-you-any-time/free-speech-under-threat-iraq

[٢] أفراح رحيم على الغالبي: دور المرجعية الدينية في حفظ النظام العام في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، مرجع سابق.

[٣] فارس حسن المهداوي: مستقبل الأقليات في العراق ومصادر تهديدها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، على الرابط:

https://studies.aljazeera.net/ar/article/5029?utm

[٤] فؤاد أعلوان وأحمد ربوج: حقوق الأقليات الدينية في دساتير دول الغالبية المسلمة: دراسة مقارنة بين أقباط مصر ومسيحيي العراق، على الموقع الإلكتروني رواق عربي، على الرابط

https://cihrs-rowaq.org/the-rights-of-religious-minorities-in-muslim-majority-states-a-comparative-study-of-egyptian-copts-and-iraqi-christians/?utm

[٥] نجم الدين فارس: البنية الاجتماعية وأثرها على النظام السياسي في العراق بعد العام٢٠٠٣، الحوار المتمدن-العدد: ٨٠٤٣ - ٢٠٢٤ / ٧ / ١٩، مسترجع من الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن على الرابط

https://www.ahewar.net/debat/show.art.asp?aid=٨٣٦٤١٠&nm=١&utm

[٦] مروة عبد المنعم بكر: الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢٣، عدد ٩١، إبريل ٢٠٢٢، ص١٤٦ وما بعدها،

https://jpsa.journals.ekb.eg/article_٢٣٣٨٦٦.html?utm

والتنفيذية، ظهرت التباينات بشكل كبير في الفهم والتطبيق بين المحافظات والمكوّنات، وفاقم ذلك من أزمة وحدة المعايير. وتبرز هنا إشكالية الدراسة في بعدها الحقيقي: كيف يمكن صياغة ضوابط دستورية واضحة ومُلزِمة للنظام العام والآداب العامة في بيئة تتعدد فيها المرجعيات الفقهية والثقافية؟ كما يتضح أن الحاجة ملحّة إلى توافق وطني حول حد أدنى من المبادئ المشتركة التي تُشكّل النواة الصلبة لهذين المفهومين، بما يحفظ التنوع من جهة، ويضمن وحدة الدولة من جهة أخرى.

الخاتمة

اتضح من خلال البحث أن النظام العام والآداب العام لهما من السمو الذي يتعين على التشريعات واللوائح ألا تتعارض معه، لما يمسان به هوية الدولة، فالنظام العام يضمن الأمن للمجتمع، والآداب العامة تضمن الحفاظ على الأخلاقيات العامة التي تتسم بها الدولة، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نتناولها في الآتي؛

النتائج:

١. النظام العام والآداب العام ليسا مفهوم واحد، بل هما مفهومان مختلفات، الأول يتعلق بالقواعد القانونية التي تبعث الأمن في المجتمع، أما المصطلح الثاني يتعلق بالأطر الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها المجتمع.

٢. النظام العام والآداب العامة لهما سماتها الخاصة، حيث أن كلاهما يتسما بالمرونة، والنسبية، فيختلفان من مكان لمكان، ومن زمان لزمان، كما يتسمان بالعمومية، وتطبق قواعدهم على الناس كافة دون تخصيص.

٣. يتضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة الأولى نصًّا واضحًا على أن "الجمهورية العراقية دولة اتحادية، مستقلة، ذات سيادة كاملة، نظامها ديمقراطي تمثيلي برلماني"، ويؤكد في المادة الثانية أن "الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع"، مما يرسخ الإطار الديني والدستوري الذي يؤطر مفهومي النظام العام والآداب العامة.

٤. تنص المادة ٣٨ على أن "الدولة تكفل، وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانيًا: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. ثالثًا: حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" وهو نص يوازن بين حماية الحريات العامة وضرورة الحفاظ على القيم الأخلاقية والاجتماعية باعتبارها جزءًا من الهوية الوطنية

٥. يشكل تعدد المرجعيات الدينية والعرقية – المنصوص عليه في المادة الثالثة التي تعترف "بتعددية القوميات والأديان والمذاهب" والمادة الرابعة التي تُقرّ "العربية والكردية" لغتين رسميتين مع ضوابط لتعدد اللغات – تحديًا أمام التوافق على تعريفٍ موحّد للنظام العام والآداب العامة وقد أدى هذا التعدد إلى تباين تطبيقي في تنفيذيّة نصوص المادة ٣٨ بين الإقليم الفيدرالي (إقليم كردستان) والمحافظات الأخرى، حيث تختلف القوانين المحلية في تنظيم حرية التعبير والصحافة وفق الأعراف والقيم الخاصة بكل مكون.

٦. الاجتهاد القضائي للمحكمة الاتحادية العليا ظلّ متباينًا حول مدى استعمال قيود النظام العام والآداب العامة، ما يعكس انقسامات سياسية وطائفية ويعمّق حالة عدم اليقين القانوني.
٧. ذكر دستور جمهورية العراق مصطلحي النظام العام والآداب العامة بشكل مباشر وصريح مرة واحد في صلب المادة ٣٨ بقولها "تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:...." وحدد مجموعة من الحقوق الحريات يجب أن تراعي هذين المفهومين وهي حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة، والإعلان والإعلام والنشر، وحرية الاجتماع والتظاهر.
٨. من خلال نصوص المواد الدستورية نجد كذلك أن النظام العام والآداب العامة يمثل سياجا للحقوق والحريات بشكل غير مباشر لاسيما في النصوص التوجيهية التي يضطلع فيها المشرع الدستوري بإحالة تنظيم قانون معين على السلطة التشريعية لذا دائما يرفق المشرع الدستوري عبارة (وينظم ذلك بقانون).

التوصيات:

٩. نوصي المشرع العراقي بالعمل على إصدار قانون إطار وطني يحدد مضمون النظام العام والآداب العامة، بالاستناد إلى الدستور مع مراعاة اختلاف المرجعيات دون إقصاء.
١٠. نوصي المشرع العراقي بتشكيل لجنة حوار دستورية تضم ممثلين عن البرلمان، والمجلس القضائي، والأكاديميين، وكل المكونات الدينية والعرقية؛ لمراجعة النصوص بهدف ضمان أعلى قدر ممكن التوافق الوطني بشأن مفهوم النظام العام والآداب العامة في العراق.
١١. نوصي القضاة الدستوريين في المحكمة الاتحادية العليا بإعداد دليل تفسير موحّد يحدد معايير ملزمة لتفسير المواد الدستورية ٢ و٣٨ والمواد المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة.
١٢. نوصي المجتمع المدني ممثلاً في النقابات والمنظمات والوسائط الإعلامية للاشتراك في حوارات عامة لبلورة قيم مشتركة تجمع العراقيين بغض النظر عن مذهبهم أو عرقهم.
١٣. نوصي المجتمع المدني بالعمل من أجل تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية النظام العام والآداب العامة، وكيفية تأثيرهما على حياة الأفراد والمجتمع.

قائمة المراجع:

أولا: مراجع اللغة العربية

١- ابن منظور: لسان العرب، دار الحديث القاهرة، المجلد الأول، ٢٠٠٣.
٢- الأوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القران والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، الجزء التاسع والعاشر، بدون ذكر سنة نشر.
٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الحنفي: المحقق مصطفى أديب صحيح البخاري، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٨٧.
٤- معجم المعاني الجامع: تعريف ومعنى النظام العام، معجم عربي عربي على الرابط التالي؛

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85+%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85/

ثانيا: المراجع القانونية

١- أحمد جلال حماد: حرية الرأي في الميدان السياسي، دار الوفاء للطباعة والنشر، ١٩٩٨.
٢- أدمون رباط: الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، ١٩٨٣.
٣- أديب محمد جاسم الحماوي: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في حماية الحقوق والحريات العامة، دار الكتب القانونية، ٢٠١٢.
٤- ثروت بدوي: النظم السياسية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٥- جان وليام لابيار: السلطة السياسية، ترجمة الياس حنا الياس، منشورات عويدات، بيروت، ط٣، ١٩٨٣.
٦- حسن الهداوي، وغالب الداودي: تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، الجزء الثاني، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، ١٩٨٢.
٧- حسن حسن منصور: الموسوعة القضائية في شرح مسائل الأحوال الشخصية، الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.
٨- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، ١٩٧١.
٩- حسين ناجي محمد محي الدين: محاكمة مواد جرائم العرض والزنا وإفساد الأخلاق في القوانين الوضعية إلى العقل والعرف والشريعة، مطبعة الأهرام، الكويت، بدون ذكر سنة نشر.
١٠- حمدي عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
١١- زهير الجزائري: "الدستور والحريات الصحفية"، الفصل الثامن من كتاب مأزق الدستور - تحليل ونقد، معهد الدراسات الاستراتيجية الفرات للنشر والتوزيع، بغداد - بيروت، ط ١، ٢٠٠٦.
١٢- عبد الحكيم فودة: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، ١٩٩٤.
١٣- عبد الرحمن حسن حينكة الميداني: الأخلاق الإسلامية وأسسها، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار القلم للطباعة والنشر، سوريا، ١٩٨٧.
١٤- عبد الرزاق السنهوري: الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، دار النهضة العربية القاهرة، الجزء الأول، ١٩٦٦.
١٥- عبد الغني بسيوني عبد الله: النظم السياسية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥.
١٦- عبد الله حنفي: دور النقابات في الحياة السياسية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
١٧- عصمت عبد الله شيخ: النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
١٨- علاء يوسف اليعقوبي: النزعة الأخلاقية، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٧.
١٩- محسن العبودي: المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
٢٠- محمد أحمد عابدين، محمد حامد قمحاوي: جرائم الآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٧.
٢١- محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المصري، مطبعة دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٢- محمد سليم محمد غزوي: الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار نشر، ١٩٨٥.
٢٣- محمد علي عرفة: مبادئ العلوم القانونية، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٤٢.
٢٤- محمد كامل ليلة: المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ذكر سنة نشر.

٢٥- محمد نيازي حتاتة: شرح الإجراءات الجنائية في القانون الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، ١٩٨٠.
٢٦- مصطفى الشاذلي: الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، بدون ذكر سنة نشر.
٢٧- معوض عبد التواب: موسوعة الأحوال الشخصية، منشأة المعارف، ١٩٨٤.
٢٨- يعقوب يوسف جدوع، محمد جابر الدوري: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجنائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف، العراق، ١٩٧٢.

ثالثا: الرسائل العلمية (رسائل الدكتوراه)

١- محمد صبحي أحمد يوسف: الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، ١٩٩٠.
٢- نجيب شكر محمود: سلطة الإدارة في حماية الأخلاق العامة وأثرها في الحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

رابعا: المجلات والمقالات والمنشورات

١- أفراح رحيم على الغالبي: دور المرجعية الدينية في حفظ النظام العام في العراق بعد عام ٢٠٠٣م، مجلة مركز دراسات الكوفة، عدد ٦٣، ديسمبر ٢٠٢١.
٢- حسين جلوب الساعدي: التعددية في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية، على الرابط: https://www.alhudamissan.com/index.php/2013-03-05-21-25-9/2013-03-05-21-25-24/2015-02-16-18-19-46.html?utm
٣- حسين عبد الله عبد الرضا الكلابي: فكرة الآداب العامة ومدلولها القانوني والفلسفي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٣، العدد ٣، كانون الثاني ٢٠١٢.
٤- دينيس لويد: مفهوم النظام العام والآداب في القانونين الإنكليزي والفرنسي، ترجمة وتقديم حسن زكريا، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول، السنة الرابعة عشرة، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٦.
٥- سلمان الجميلي: الحقوق التي تحميها دعوى ضمان العيب الخفي، منشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٩.
٦- صالح مصطفى: ركن المحل في القرار الإداري: دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، ع٢٣، ٢٠٢٠.
٧- عباس فاضل محمود: دور منظمات المجتمع المدني في تعزيز البناء الديمقراطي في العراق، مجلة الأستاذ، العدد ٢٠٣ لسنة ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م.
٨- فارس حسن المهداوي: مستقبل الأقليات في العراق ومصادر تهديدها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز الجزيرة للدراسات، على الرابط: https://studies.aljazeera.net/ar/article/5029?utm
٩- فؤاد أعلوان وأحمد ربوج: حقوق الأقليات الدينية في دساتير دول الغالبية المسلمة: دراسة مقارنة بين أقباط مصر ومسيحيي العراق، على الموقع الإلكتروني رواق عربي، على الرابط https://cihrs-rowaq.org/the-rights-of-religious-minorities-in-muslim-majority-states-a-comparative-study-of-egyptian-copts-and-iraqi-christians/?utm
١٠- محمد أبو زيد محمد: حدود سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة في الظروف العادية وضماناتها، بحث منشور في مجلة الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، مجلة نصف سنوية، العدد الخامس، القاهرة، ٢٠٠١.

١١- محمد أحمد العدوي: مؤسسات المجتمع المدني وسياسات التنمية الشاملة دراسة حالة للمؤسسات والجمعيات الخيرية، بحث مقدم لمؤتمر العمل الخيري الخليجي الثالث، الذي نظمته دائرة الشئون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ يناير ٢٠٠٨.
١٢- محمود سليمان: النظام العام والآداب العامة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني www.startimes.com/f.aspx?t=75767366تاريخ آخر زيارة للموقع ٢١ / ٣ / ٢٠٢٥.
١٣- مروة عبد المنعم بكر: الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد ٢٣، عدد ٩١، إبريل ٢٠٢٢.
١٤- مصدق عادل طالب: النظام العام الدستوري وتطبيقاته في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المنشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد ٣٧، العدد الثاني، ٢٠٢٢.
١٥- نجم الدين فارس: البنية الاجتماعية وأثرها على النظام السياسي في العراق بعد العام ٢٠٠٣، الحوار المتمدن-العدد: ٨٠٤٣ - ٢٠٢٤ / ٧ / ١٩، مسترجع من الموقع الإلكتروني لمؤسسة الحوار المتمدن على الرابط:
https://www.ahewar.net/debat/show.art.asp?aid=836410&nm=1&utm

خامسا: المراجع الأجنبية

" L`ordre public est la synthèse des thèmes juridiques définissant une société donnée" Drago ،Guillaume. « L'ordre public et la Constitution ». Archives de philosophie du droit١/٢٠١٥ ، Tome 58٢٠١٥ ،. p.199-214. CAIRN.INFO ، droit.cairn.info/revue-archives-de-philosophie-du-droit-2015-1-page-199
Esmein – elements de droit constitutionnel Francais et compare – Huitieme edition – Tome 1 – Recueil sirey – Paris – 1927 – p: 100.
G. William: the powers that be- processes of ruling class domination in America edition١٩٧٨ ،. PP. 58.
-Georges Burdeau –les libertes publiques- L.G.D.J-paris-1972- p: 216.
Georges Vedel – Droit constitutionnel – edition Recueil Siry – Paris – 1949 p: 177.
https://jpsa.journals.ekb.eg/article_233866.html?utm
https://www.researchgate.net/publication/361546324_dwr_almrjyt_aldynyt_fy_hfz_alnzam_alam_fy_alraq_bd_am_2003m
Maurice Hauriou –Precis de droit constitutionnel deuxieme edition –recueil sirey- Paris-1929 –P:666 ets.
Pierre Pactet ،Institutions Politiques Droit Constitutionnel٨ ،e édition refondue ، Massan ،Paris 1986 ،p.69.
report "We Might Call You in at Any Time", Free Speech Under Threat in Iraq, June 15, 2020, on the following website: https://www.hrw.org/report/2020/06/15/we-might-call-you-any-time/free-speech-under-threat-iraq